

الوسيط في المذهب

على أحد الوجهين وتشبيها للنفل في حق القادر بالفرض في حق العاجز ولا يسوغ ذلك في الوجه الثاني لأن ذلك يجر إلى تجويز الإيماء بالقلب وإنما احتتمل ذلك لضرورة الفريضة فلا يحتمل في النفل بالقياس .

الثالث من به رمد وقال الأطباء إنه لو اضطلع أياما أفادت المعالجة ففيه خلاف وقد وقع ذلك لابن عباس فاستفتى عائشة وأبا هريرة رضي الله عنهما فلم يرخما له لقدرة على القيام في الحال والأقيس جوازه فإن